تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/357	2579/ل/د1/2019 لعام 1440هـ	1440/12/19هـ الموافق 2019/08/20م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1827/ل.س/2019 لعام 1441هـ	1441/03/15هـ الموافق 2019/11/12م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه أبرم عقداً مع المدعى عليه سلم إليه بموجبه مبلغاً قدره (100,000) مائة ألف ريال؛ لاستثماره في السوق المالية السعودية، وطلب إعادة مبلغ الاستثمار والأرباح الناتجة عنه، وتعويضه عما لحق به من ضرر.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2579/ل/د1/2019 لعام 1440هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعي، والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره واحد وأربعون ألفًا ومائة واثنان وستون ريالاً وأربع عشرة هللةً (41.162/14)، يمثل ما تبقى من المبلغ الذي دفعه المدعي للمدعى عليه لاستثماره.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1440/12/25هـ، وبتاريخ 1441/01/26هـ تقدم بمذكرة استئناف طعنًا فيه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: من حيث الشكل:

لما كان القرار أعلاه قد صدر بتاريخ 1440/12/19هـ، وتم استلامه والاطلاع عليه بتاريخ 1440/12/25هـ، الموافق 2019/08/26م، وحيث أن تقديمي لهذا الاستئناف خلال المدة المحددة نظاماً، والمنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة (25) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، والمادة (39) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق

المالية الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2011لمح4لمح1) وتاريخ 1432/02/19هـ، الموافق 2011/01/23م، لذا يكون الاستئناف مقبولاً من حيث الشكل.

ثانياً: من حيث الموضوع:

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي، تقدم الى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ 1439/12/19هـ ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه:

تم عقد استثمار بيني وبين مؤسسة (أ) بتاريخ 2005/07/27م الموافق 1426/06/21هـ، والتي يمتلكها المدعى عليه والعقد ينص على الاستثمار في سوق الأسهم السعودي وقد استلم مني مبلغ وقدره مائة الف ريال (100,000) بشيك مصدق من مصرف (أ) على أن تسلم الأرباح كل نهاية شهر ميلادي وأنه عند أي طلب فسخ العقد يتم الاشعار كتابياً سواء من المشغل أو المستثمر بداية الشهر الميلادي. بعد أربعة اشهر توقف المشغل عن دفع الأرباح حسب العقد المنصوص بيننا بدون سابق إنذار خطي ولم يقوم بإعادة رأس المال ولا صرف الأرباح حتى تاريخ تقديم الدعوى وحتى لم يتواصل معي خطياً ولا هاتفياً قرابة أربعة عشر عاماً.

الطلبات: 1 -أطلب إعادة رأس المال كاملاً. 2 -أطلب صرف جميع الأرباح والمتأخرات من تاريخ توقفها حتى تاريخه وذلك بسبب عدم تلقي منه ما يفيد بإنهاء العقد المبرم بيننا ولم اتلق أي اشعار خطي أو بريد إلكتروني يفيد بذلك. 3 -أطلب تعويض مالي بدل ضرر لمدة أربعة عشر عاماً حيث ترتب عليها قروض والتزامات مالية ومعيشية.

وحيث ان هذه الدعوى تتعلق بقضايا توظيف الأموال والتي شكل لها لجان في أمارة منطقة عسير وصدر فيها عدة قرارات من المقام السامي ومن وزير الداخلية وقد صدر فيها احكام سابقة من المحاكم الجزائية، وأيضاً صدر فيها قرار من وزير العدل للمحاكم التجارية بالنظر فيها، ومع كامل احترامي وتقديري الشديدين للجنة الموقرة مصدرة القرار إلا أنني أعترض عليه للأسباب التالية:

عدم قبول دعوى المدعي:

1 -لفوات المدة النظامية لتقديم الدعوى خلال المواعيد المقررة نظاماً في نظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

2 -وجود دعوى قائمة من المدعي بذات الموضوع أمام الدائرة التجارية الثانية المحكمة العامة بأبها برقم (- -)، لعام 1439 هـ، ولازالت منظورة وتم تحويل الدعوى من الدائرة التجارية الثانية الى الدائرة التجارية الاولى وتحت النظر، لم يتم الفصل فيها حتى تاريخه. وقد ذكرت ذلك في لوائح الرد على الدعوى وإلى وقت كتابة هذه اللائحة لازالت الدعوى قيد النظر في الدائرة التجارية الثانية في المحكمة العامة بأبها برقم (- -)، لعام 1439 هـ، ومن المحتمل الفصل فيها بالتصفية وبذلك يكون المدعي

لديه حكمين بمبلغين بغير وجه حق. وقد تهرب المدعي من الإجابة وأفاد بأن القاضي طلب منهم التوجه واثبات الدعوى لدى هيئة سوق المال حيث انها جهة الاختصاص، ومن المعلوم لو أن ما ذكره المدعي صحيح فمن الأولى صدور حكم بعدم الاختصاص وبناءً عليه يتوجه الى هيئة السوق المالية، فكيف تبقى القضية لدى الدائرة التجارية الثانية في المحكمة العامة بأبها برقم (- -) قيد النظر وتم تحويلها إلى الدائرة التجارية الأولى ولازالت تحت النظر مع مثيلاتها من قضايا حيث أنه صدر توجيه لرئيس المحكمة التجارية بالنظر في قضايا توظيف الأموال وإجراء تصفية لجميع القضايا المتعلقة بتوظيف الأموال بمنطقة عسير.

سبق وأوضحت للجنة الموقرة مصدرة القرار ما يثبت علاقة الدعوى المقامة أمام المحكمة العامة بأبها رقم الدعوى (- -) لعام 1439هـ بالمرفقات ومكان تواجدها كذلك ارفقت صورة من خطاب الإحالة والدعوى بنفس موضوع الدعوى لدى اللجنة مصدرة القرار.

3 -إدعاء المدعي وللأسف الشديد حظي بقبول من اللجنة الموقرة مصدرة القرار، حيث أنه منذ العام 1426هـ صدرت أوامر وقرارات من المقام السامي ومن وزير الداخلية بمعاملة قضايا توظيف الأموال قضايا نصب واحتيال وتعلمون حفظكم الله أن أي قرار أو أوامر سامية أو قرار وزاري من مقام وزير الداخلية يعتبر ناسخ لما قبله، وصدرت أوامر سامية بتشكيل لجان في أمارات المناطق وبناءً على هذه الأوامر والقرارات الصادرة من المقام السامي ومن وزير الداخلية تم توقيفي من قبل لجنة توظيف الأموال سابقاً بأمارة منطقة عسير لمدة أثنا عشر عاماً، لنفس الموضوع، وتم تقديم اتهام ضدي لدى المحكمة الجزائية بأبها بجمع أموال لغرض الاحتيال والتبديد والافراط وصدر حكم ضدي من المحكمة الجزائية بأبها بالاحتيال والتبديد والافراط وحكمت بـ ثلاث سنوات فقط ولكني بقيت لنفس الموضوع بأمر لجنة توظيف الأموال أثنا عشر عاماً، وكل تلك الفترة بناءً على أوامر سامية لقضايا توظيف الأموال، والآن تمت إحالة جميع قضايا توظيف الأموال بمنطقة عسير بتوجيه من وزير العدل إلى المحكمة العامة بأبها الدوائر التجارية للنظر والتصفية وهذا ما يثبت وجود دعوى للمدعي لدى الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة العامة بأبها برقم (- -)، لعام 1439هـ قيد النظر وتم تحويلها إلى الدائرة التجارية الأولى، وعلى الرغم من ايضاحي جميع ما سبق للجنة الموقرة مصدرة القرار إلا أنها لم تنظر لذلك وهنا من المحتمل أن يحصل المدعي على حكمين بمبالغ مالية مضاعفة، الحكم الأول الذي أصدرته اللجنة الموقرة في لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحكم آخر محتمل من المحكمة العامة بأبها الدوائر التجارية.

بناء الحكم على الاجتهاد والقبول بادعاء المدعي:

إن المدعي وبعد الاطلاع على إفادته في المذكرة الجوابية رداً على مذكرتي استوقفتني ردوده باستغراب حيث كنت اتمنى أن يتقاسم الجهد في هذه الدعوى ويفيدنا بما يتعلق بدعواه في المحكمة العامة بأبها الدائرة التجارية الأولى حالياً حيث تم إحالتها من الدائرة التجارية الثانية إلى الدائرة التجارية الأولى، والتي لازالت تحت النظر فعند قراءتي لما أفاد به كان يكرر نفس ما ذكره سابقاً ولم اجد في رده أي جهد أو بحث لإفادتنا إلى أين وصلت دعواه لدى المحكمة العامة بأبها الدائرة التجارية الاولى، ومن غير المنطق أن يكون لديه دعوى ولا يعلم مصيرها، وكذلك لم أجد مبرر في تقدمه بدعوى بنفس الموضوع وبنفس المستندات لدى جهتين قضائيتين (المحكمة العامة بأبها الدائرة التجارية الاولى) في البداية ثم (لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية) وجميعها تحت النظر فلا أعلم ما غايته بعدم وضوحه في إفادتنا عن دعواه الأولى.

وكذلك بعد إفادتي السابقة عن مقدار المبالغ التي استلمها المدعي مني بموجب شيكات مصروفه باسمه من البنك (ب) والتي ارفقت صور منها، وهو ما استطعت التوصل إليه، فقد أفاد المدعي في رده بقوله (من حيث استلام الأرباح نعم تم استلام أرباح وقد أوضحت في الرد السابق وقلت بأنني استلمت مجموعة شيكات وكانت الإجابة تقريبية ولم أفصل وذلك لطول المدة الزمنية)، هذه كانت إفادته ثم يقول (وقد أفاد المدعى عليه واثبت ذلك وهي شيكات صحيحة ولم انكرها)، هذه إفادته، وحيث أن اللجنة الموقرة مصدرة القرار كانت في الجلسة التي عقدت بتاريخ 2019/11/11م قد استفسرت منه عن إذا كان قد استلم أي أرباح أو مبالغ مالية من تاريخ تسليم رأس المال للمدعى عليه، ولكن بالرجوع إلى مذكرته الجوابية أفاد بقوله (استلمت تقريباً من ثلاثة إلى أربعة شيكات والمبالغ تقريباً من سبعة ألاف على أقل تقدير وأنه يبرر ذلك بطول المدة أكثر من 14 عاماً ثم يأتي بالسؤال لي بأنه يتمنى أن أكون وضحت الشيكات الأربعة هل هي أرباح أم رأس مال. لذلك يتضح التهرب من المدعي في الإجابة والمراوغة وعدم صحة ما ذكر المدعي حيث أن محضر الجلسة يفيد بأن المدعي استلم ثلاثة شيكات تقريباً وفي رده الاخير يذكر المدعي بأنه ذكر في الجلسة من ثلاثة إلى أربعة شيكات وهو ما يخالف المكتوب في محضر الجلسة)، انتهت إجابته ، وكذلك في بيانات الدعوى الأساسية في الموقع الإلكتروني للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أفاد في دعواه بقوله (وأنه عند أي طلب فسخ للعقد يتم الاشعار كتابياً سواءً من المشغل أو المستثمر بداية الشهر الميلادي بعد أربعة اشهر توقف المشغل عن دفع الأرباح حسب العقد المنصوص بيننا)، وبالنظر إلى إجابة المدعى يذكر بأنه لم يفصل إجابته لطول المدة ولكن بالنظر لبيانات الدعوى الأساسية في الموقع الإلكتروني للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية يذكر بأنه استلم أربعة أشهر فقط وأيضاً بالنظر للرد الذي يسبق رده الأخير هو يذكر أنه استلم تقريباً من ثلاثة إلى أربعة شيكات والمبالغ تقريباً من سبعة ألاف على أقل تقدير فماذا يكون هذا الرد هو اعطى تفصيل تقريباً

يعني بذكره من ثلاثة إلى أربعة شيكات أي أنه استلم يقيناً أربعة شيكات أن لم تكن أربعه هنا هو فصل عدد الشيكات وهو مخالف لما استلمه وكذلك فصل المبالغ وبالتحديد سبعة ألاف، وحسب إفادته تعتبر تفصيل ورقم محدد وأن كان غير ذلك فيتضح أن المدعي لم يهتم باستفسار اللجنة ولم يعطي أي اهمية للبحث والتأكد وكل إجابة تناقض الأخرى وكان الأولى أن يذكر بأنه لا يتذكر ولا يحضره رقم دقيق بدل من التخمين والرد ثم يتضح أن ما ذكره بعيد كل البعد عن ما استلمه حقيقه وما تم اثباته حتى الآن، ولم يكن حتى تقريباً كما ذكر قريب من ما تم اثباته في مذكراتي الجوابية. وفي نهاية رد المدعي ذكر بقوله (حيث توقف عن دفع الأرباح من تاريخ 2006/01/31م) هنا يتضح قوة ذاكرة المدعي أن كان صحيحاً ما ذكره بأنني توقفت عن دفع الأرباح بتاريخ 2006/01/31م، فهنا أقف مستغرباً كيف يعطينا أرقاماً مفصلة ويقول بأنها تقريبية ثم يحدد بالتاريخ توقف دفع الأرباح لذلك أجد بأن المدعي لم يعطي أهميه لرده، ولم يبحث فيه وكان يعطي أرقاماً وهو يعلم أنها غير صحيحه واستغرب من عدم وضوحه وما غايته، ومن ذلك ما جاء في إفادته، ثم أيضاً يذكر في نهاية رده بقوله (وعلمنا فيما بعد أنه تم توقيف المدعي من قبل الجهات المختصة وبعد ذلك تم خروجه ولم يشعرنا ولم يكلف نفسه بالسؤال أو التواصل معنا بأي شيء حتى تم تقديم الشكوى في المحكمة العامة بأبها الدائرة التجارية الثانية) انتهت إفادته، وكنت أتمنى أن يكمل ويفيد إلى أين وصلت دعواه لدى المحكمة العامة بأبها الدائرة التجارية الثانية، ولماذا تم تحويلها إلى الدائرة التجارية الأولى وأين وصل مسارها. لأنه بحسب علمي قد تم تعميد الدائرة التجارية الأولى بتولي جميع قضايا توظيف الأموال في أبها وقد بدأت في قضايا مماثلة بإجراءات حصر الاموال. أتمنى من المدعى أن يوضح ذلك وأن يبرر لماذا رفع دعوى بنفس الموضوع في جهتين قضائيتين وبنفس المستندات وكلاهما تحت النظر.

إن القرار المعترض عليه لم يصدر إلا بناءً على قبول ما ادعى به المدعي، ولم يتم النظر في الأوامر السامية والقرارات الوزارية السابقة من مقام وزير الداخلية في هذه القضايا (قضايا توظيف الأموال) وتعتبر ناسخه لما قبلها، وكذلك الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية حيث أن حكم المحكمة الجزائية بالاحتيال والتبديد والافراط أصبح حكم جنائي مترتب عليه النظر في الدعاوي الخاصة من جهة قضائية تم صدور توجيه وزاري بالنظر فيها".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب رد الدعوى وعدم قبولها للأسباب الموضحة في اللائحة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب رد الدعوى وعدم قبولها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (41,162/14) ريالاً، يمثل ما تبقى من المبلغ الذي دفعه المدعي للمدعى عليه لاستثماره، استناداً إلى أنه تبين لها أن المدعي أبرم عقداً مع المدعى عليه في تاريخ 1426/06/21هـ سلم إليه بموجبه مبلغاً قدره (100,00) ريال، وذلك بموجب شيك مسحوب على شركة (أ) المصرفية برقم (- -) لاستثماره في السوق المالية السعودية. وحيث قدم المدعي رفق صحيفة دعواه المودعة لدى اللجنة في تاريخ 1439/12/19هـ صورةً من عقد الاستثمار في الأسهم الموقع بينه وبين المدعى عليه، مستشهداً به على أن المبلغ محل الدعوى استثمره المدعى عليه في محفظة استثمارية في السوق المالية السعودية، وحيث قدم المدعى عليه رفق مذكرته الجوابية المودعة لدى اللجنة في تاريخ 1440/11/25هـ ستة شيكات مسحوبة على البنك (ب) بإجمالي مبلغ قدره (58,837/86) ريالاً، كان قد سلمها إلى المدعي، وحيث لم يعارض المدعي تسلمه لهذه المبالغ، الأمر الذي ثبت معه للجنة الفصل قيام المدعى عليه بالاتفاق مع المدعي على باستثمار مبلغ قدره (100,000) ريال في السوق المالية السعودية، وأن المدعى عليه قام بممارسة هذا العمل دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، وأنه سلم إلى المدعي مبلغاً قدره (58,837/86) ريالhW بموجب الشيكات المشار إليها. وحيث ثبت لدى لجنة الفصل قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة"، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من

هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق بين الطرفين يكون باطلاً. وحيث ثبت أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (100,000) ريال وتسلم منه مبلغاً قدره (58,837/86) ريالاً، فإن المدعى عليه ملزم برد مبلغ قدره (41,162/14) ريالاً، يمثل الباقي من المبلغ الذي دفعه المدعي إلى المدعى عليه لاستثماره.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على العقد الموقع بين طرفي الدعوى، وعلى ما جاء في البند الثاني منه المتضمن: "يكون ذلك المبلغ مشاعاً مع مبالغ أخرى لمستثمرين آخرين في محفظة ماليه لبيع وشراء الأسهم مسجلة للطرف الأول مقابل نسبة معينة يحصل عليها الطرف الأول"، وعلى ما جاء في الفقرة الرابعة من البند الخامس المتضمنة: "يحصل الطرف الأول على نسبة (25٪) خمسة وعشرون بالمائة من صافي الأرباح لقاء قيامة بتشغيل أموال الطرف الثاني"، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، مما تنتهي معه إلى تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية رقم 2579/ل/د 1/2019 لعام 1440هـ.